معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)

تقرير نهائي

لجلسة طاولة مستديرة (7)

فرض تعرفة إضافية 35% ضد الإغراق:
هل هو قرار مفيد؟ هل هو قابل للتطبيق؟؟

تموز 2013

ملخص تنفيذي

فرض تعرفة إضافية 35% ضد الإغراق: هل هو قرار مفيد؟ هل هو قابل للتطبيق؟

الخلفية والمبررات

قامت الحكومة الفلسطينية في منتصف شهر آذار الماضي باتخاذ قرار يقضي باستيفاء رسوم جمركية إضافية، لا تزيد على 35% من القيمة الحقيقية المخمنة، على البضائع والسلع كاملة التصنيع المستوردة في "حالة الإغراق".

أثار القرار قبل وبعد صدوره موجة من ردود الفعل، منها ما كان مؤيداً ومنها ما كان معارضاً. كما ساد الساحة الإعلامية والسياسية فوضى وتضارب في المعلومات، خصوصاً وأن الأمر طرح في البداية على أنه موجه بشكل خاص ضد صادرات جمهورية الصين الشعبية، وبهدف حماية الصناعات الجلدية وصناعات الأحذية بشكل محدد

تهدف جلسة الطاولة المستديرة إلى جمع الأطراف أصحاب العلاقة لنقاش القرار الحكومي المذكور: كيف جرت صياغته؟ ما هي الأسس التي تم بناءه عليها؟ ما هي الفوائد الممكنة والمحاذير التي ستترافق معه؟ ثم ما هي الإمكانيات لتطبيقه والاستعدادات التي تمت لذلك؟

المتحدثون:

سمير عبد الله: رئيس الجلسة
إبراهيم برهم: رئيس مجلس إدارة بال تريد
صلاح العودة: المدير العام للغرفة التجارية / رام الله
صلاح هنية: رئيس جمعية حماية المستهلك
عزمي عبد الرحمن: وزارة الاقتصاد

الورقة الخلفية

تم تحديد الأسئلة الرئيسية للنقاش في جلسة الطاولة المستديرة وهي:

- ما هي المبررات وراء صدور القرار وما هي دلائل وجود إغراق في السوق الفلسطينية؟
- ما هي النتائج المتوقعة لهذا القرار على الأطراف المختلفة: المنتجون، المستوردون، المستهلكون، والحكومة؟ ألا تتعارض نتائج القرار مع السعي للسيطرة على الأسعار وتخفيف أعباء ارتفاع تكاليف المعيشة؟
- ما هي الإمكانيات العملية لتطبيق القرار؟
- هل يعكس قرار الحكومة هذا استراتيجيه تنموية تقوم على الحمائية، وعلى منهج تعويض الواردات والمنافسة على أرضية العمل الرخيص؟ ألا يعيق هذا القرار التحول الهيكلي الضروري ويشكل، في أفضل الحالات، مسكناً قصير الأمد والأثر على حساب مصالح الأمد الطويل؟

ملخص الورقة الخلفية

أعد معهد ماس، ورقة خلفية وقدمها الدكتور سمير عبد الله، المدير العام في معهد ماس ورئيس الجلسة، تقدم عرضاً لأبرز القضايا والمواضيع المرتبطة باتخاذ الحكومة الفلسطينية في منتصف شهر آذار الماضي قراراً يقضي باستيفاء رسوم جمركية إضافية لا تزيد عن 35% من القيمة الحقيقية المخمنة على البضائع والسلع كاملة التصنيع المستورة في حالة الإغراق. وفيما يلي ملخص لما تضمنته الورقة الخلفية:

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2013/03/12م) بشأن الرسوم الجمركية على البضائع والسلع الجاهزة (كاملة التصنيع) المستوردة ما يلي:

المادة الأولى: استيفاء رسوم جمركية إضافية بعد التخمين الحقيقي بما لا يزيد عن 35% على البضائع والسلع المستوردة الجاهزة (كاملة التصنيع) في حالة الإغراق، وبما يشمل الاستيراد المباشر وغير المباشر.

المادة الثانية: يستمر موظفو الجمارك والمكوس بالتدقيق اللاحق (تدقيق القيم المصرح عنها في البيانات الجمركية وفواتير المقاصة، والقيام بما يلزم وفقاً لأحكام القانون من إعادة تخمين القيم واستيفاء الرسوم الجمركية عن فروقات القيم) ويشمل ذلك الاستيراد المباشر وغير المباشر.

المادة الثالثة: يتولى وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني باعتماد ونشر السلع الخاضعة لما هو مبين في هذا القرار.

المادة الرابعة: على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ 2013/05/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

الخلفية حول اتفاق محاربة الإغراق في منظمة التجارة العالمية (WTO)

تهدف منظمة التجارة العالمية (واتفاقية الجات من قبلها) إلى تنظيم وتسهيل انسياب التجارة بين الدول. ويقوم سعيها هذا على مبدأين أساسين وهما ربط التعرفة الجمركية وتطبيق مبدأ "الدولة الأولى بالرعاية" ويستثنى من هاتين القاعدتين اتفاقات التجارة الحرة بين الدول وإمكانية رفع التعرفة الجمركية ووقف الاستيراد كلياً في حالات الطوارئ أو التهديد الجدي للنشاطات المحلية ، وإمكانية فرض تعرفة جمركية على بضائع معينة لدولة معينة إذا ما ثبت أن تلك الدولة تمنح مساعدات لشركاتها أو تمارس" الإغراق.

اتفاق محاربة الإغراق في منظمة التجارة العالمية

يعرّف "الإغراق" بأن يقوم المصدّر ببيع سلعة ما في الدولة المستوردة بسعر أدنى من سعر بيعها في السوق المحلي. وتسمح قواعد منظمة التجارة العالمية للدول بتطبيق إجراءات ضد الإغراق. ويقتضى من الدولة المعنية أن تبرهن على أن هناك إغراقا حقاً، وأن تقدّر وتحسب مقدار هذا الإغراق وأن توثق وتبرهن أن هذا الإغراق يؤثر بشكل سلبي وجدّي على الصناعة المحلية.

التعرفة الإضافية ضد الإغراق يجب أن تهدف إلى الوصول بسعر السلعة المستوردة إلى أقرب ما يمكن من "القيمة العادية" التي يمكن تقديرها من سعر السلعة في السوق المحلية للمصدّر، أو من السعر الذي يطلبه المصدّر في الأسواق الأخرى، أو من حساب كلفة إنتاج السلعة (بما فيها هامش الربح العادي).

نص بروتوكول باريس على:

- حق السلطة الوطنية بفرض التعرفة والمواصفات الخاصة بها على المستوردات من كميات محددة من سلع معينة ومن مصادر محددة: قوائم A1 وA2.
- على السلطة تطبيق السياسة التجارية الإسرائيلية (تعرفه ومواصفات وضرائب مشتريات ورسوم) على مستورداتها من كافة السلع غير الواردة في القوائم A1 وA2 كحد أدنى. تنص الفقرة 5 من المادة 3 في الاتفاق على أن "معدلات التعرفة الإسرائيلية وضرائب المشتريات والرسوم وغيرها السائدة أثناء توقيع الاتفاق وكما تتبدل من وقت إلى آخر سوف تكون الحد الأدنى الذي ستطبقه السلطة الفلسطينية."

ولكن هذا الامر لا جدوى منه ولا فائدة منه بظل وجود "اتحاد جمركي" بين اسرائيل والاراضي الفلسطينية، نظرا لان الاتحاد الجمركي يقتضي التدفق الحر للبضائع بين المنطقتين. وعلى ذلك فان رفع الجمارك على السلع المستوردة الى الاراضي الفلسطينية بأعلى مما هي عليه في اسرائيل سيؤدي الى تحول الاستيراد باتجاه اسرائيل أولا ومن ثم انسيابه بحرية الى الضفة

الغربية. وما يزال هناك إشكالية عميقة إذ طالما أن إسرائيل ما زالت تعتبر الأراضي الفلسطينية بمثابة "غلاف جمركي" داخل "المنطقة الجمركية" الإسرائيلية فإنها ستكون مسؤولة في النهاية، امام منظمة التجارة العالمية عن تبرير فرض تعرفة مضادة للإغراق داخل "المنطقة الجمركية الواحدة".

بكلمات أخرى، إذا قبلت إسرائيل بأن تفرض السلطة الفلسطينية تعرفة جمركية خاصة بها فهذا يعني ضمنياً أنها وافقت على أن الأراضي الفلسطينية هي "منطقة جمركية مستقلة". اما اذا ما أصرت على أن الأراضي الفلسطينية هي مجرد "غلاف جمركي"، وهو ما اكدت عليه مرارا، فإن قيام السلطة الفلسطينية بفرض تعرفة مضادة للإغراق قد يتعارض مع تعهدات إسرائيل داخل منظمة التجارة العالمية.

احتمالات الربح والخسارة

هناك العديد من الأطراف التي يمكن أن تستفيد أو تخسر من تطبيق قرار محاربة الإغراق:

- ✧ المنتجون: المكسب المحتمل لهؤلاء يعتمد على عاملين، أولهما إمكانيتهم إنتاج سلع ذات نوعية مطابقة للمستوردات موضع "الإغراق"، وثانيهما بيع هذه السلع بسعر أقل من سعر المستوردات المنافسة مضافاً لها التعرفة.
- ✧ المستوردون: حالهم عكس حالة المنتجين.
- ✧ المستهلكون: سوف يعانون من خسارة بسبب ارتفاع الأسعار. وتفوق خسارتهم بسبب التعرفة مكاسب المنتجين والدخل الإضافي الذي تحرزه الحكومة من الجمارك.
- ✧ الاقتصاد الوطني: المكاسب المحتملة على الاقتصاد الوطني (مثل زيادة التشغيل والطلب المحلي وإيراد الضرائب وتحسن الميزان التجاري... إلخ) تعتمد على قدرة الإنتاج المحلي على المنافسة في ظل بنية الأسعار الجديدة وعلى نسبة المدخلات المستوردة.
- ✧ الحكومة: الأثر على إيرادات الجمارك غير مؤكد أيضاً. لأن زيادة الجمارك عما هي عليه في إسرائيل يمكن أن يؤدي إلي زيادة الاستيراد غير المباشر، وهو ما سينعكس سلباً على إيراد الجمارك (وإيراد ضرائب الدخل أيضاً). من ناحية أخرى، يصعب أن نتوقع أن تقوم سلطات الجمارك الإسرائيلية بتطبيق دفتر جمركي فلسطيني على البضائع المستوردة إلى الأراضي الفلسطينية. وهذا يعني أن السلطة الفلسطينية ذاتها ستكون مسؤولة عن تحصيل ضرائب محاربة الإغراق. وهذا أمر يترافق مع تكلفة وصعوبات فنية وإدارية جمة.

على أن السؤال الأكثر أهمية هنا هو التالي:

أيّ اقتصاد تطمح الحكومة إلى بنائه في الأراضي الفلسطينية؟ من الواضح أن قرار الحكومة يستهدف الحماية في حقل المنتجات الاستهلاكية البسيطة، ذات المحتوى التقني المتدني، والتي تعتمد أساساً على التنافسية النابعة من رخص اليد العاملة. هل هناك أفق حقا لتطوير الاقتصاد الفلسطيني على هذه القاعدة؟ هل الطريق هو العودة إلى الإنتاج البسيط الرخيص عوضاً عن تطوير القدرات للتخصص في منتجات القيمة المضافة العالية وفي بضائع النوعية الرفيعة للأسواق المميزة؟

ملخص مداخلات المتحدثين:

مداخلة السيد عزمي عبد الرحمن: وزارة الاقتصاد

بدأ السيد عبد الرحمن مداخلته بوصف الاقتصاد الفلسطيني باقتصاد منشآت صغيرة أو فردية بحيث أنه أكثر من 99% من المنشآت توظف أقل من 19 عامل و 89% – 90% من المنشآت توظف أقل من عشرة عمال وبالتالي يجب فحص الواقع الذي سيتم به حماية ودعم القطاع الاقتصادي. وأضاف بأن مسألة الإغراق من الممكن أن تكون واردة أو غير واردة في الأسواق الفلسطينية لأنه يصعب تطبيق شروط منظمة التجارة العالمية للتأكد من وجود إغراق اقتصادي في الواقع الفلسطيني ولكن بالتأكيد مشكلة تكدس البضائع في الجانب الفلسطيني تؤثر سلباً على الانتاج الوطني.

يهدف هذا القرار بشكل رئيسي الى دعم المنتج الوطني وزيادة حصته السوقية وزيادة ميزته التنافسية سواء في السوق المحلي أو الخارجي ومن الممكن أن يزيد ايرادات خزينة السلطة.

أشار السيد عبد الرحمن الى أن مبررات هذا القرار تعود الى تآكل قيمة الصناعة الوطنية من قيمة الناتج المحلي الإجمالي، وتفاوت الحصة السوقية للمنتجات الفلسطينية بين القطاعات فبعضها غير مرضي على الإطلاق وبعضها الآخر مرضي نسبياً. وتطرق السيد عبد الرحمن الى الضائقة المالية للسلطة الوطنية الفلسطينية نتيجة استمرار اعتماد الاقتصاد الفلسطيني على اقتصاد المانحين والاحتلال الإسرائيلي المسيطر على أكثر من 62% من الأراضي الفلسطينية و85% من الموارد المائية و75% من حجم التجارة، هذا أدى الى إعطاء مبرر للتفكير في قرار دعم الصناعة الوطنية وتقوية القاعدة الانتاجية الوطنية.

يضاف إلى ما تقدم، أن الاقتصاد الفلسطيني يقوم على الاستيراد، حيث أن حجم الاستراد أكبر بكثير من حجم التصدير، ويقدر حجم العجز في الميزان التجاري حوالي 4.4 مليار دولار لعام 2012.

تجدر الاشارة الى أن هذا القرار لم يستهدف السلع الوسيطة أو مدخلات الانتاج وبالتالي لن يمس هذا القرار القطاعات الإنتاجية ولم يشمل القرار جميع المستوردات بل اقتصر على بعض السلع ضمن اربعة قطاعات رئيسية لها ميزة تنافسية للمنتج الوطني في السوق الفلسطيني وهي (قطاع الألمنيوم والأثاث والأحذية والملابس).

لم يكن اهتمام الوزارة بهذا الموضوع وليد اللحظة بل سبقه بسنة ونصف تكليف من الوزارة لمعهد ماس لإعداد دراسة حول سبل زيادة الحصة السوقية للمنتج الوطني من أجل استخدامه كمقدمة لهذا القرار. وعملت الوزارة على إعداد بعض الدراسات التحليلية لاتخاذ القرار لصالح المنتج الوطني.

لم يكن هذا القرار قرارا فردياً من وزارة الاقتصاد بل كان بالتنسيق مع الشركاء من وزارة المالية – إدارة الجمارك ومؤسسات القطاع الخاص والاتحادات الصناعية الخاصة بالقطاعات الأربعة وكانت آلية العمل على هذا القرار بتشكيل لجنة فنية وطنية مكونة من وزارة الاقتصاد ووزارة المالية، وتم انتقاء 200 سلعة لها ميزة تنافسية من القطاعات الأربعة التي في حال تم فرض الرسوم عليها تستطيع الحلول محل المستوردات. وبدأ تنفيذ هذا القرار ابتداءً من الأول من أيار 2013 وباتت إدارة الجمارك المسؤول الأول والأخير عن تطبيق هذا القرار.

أثار هذا القرار ردود فعل متباينة من اقتصاديين ومجتمع مدني ومؤسسات ونقابات وتم تقديم بعض المحاذير لهذا القرار الذي يعد جزءا منها مبرر والجزء الآخر غير مبرر، وهي أولاً: من الممكن أن ترتفع الأسعار، ولكن لقد بدأ تنفيذ هذا القرار منذ بداية شهر أيار من العام الحالي ولم يتم لمس ارتفاع أسعار حقيقي لهذه السلع. ومن ناحية أخرى عند تطبيق أي هدف اقتصادي قد يتضارب مع هدف اخر. ويتوقع أن الكمية المنتجة ستزداد في المستقبل وبالتالي ستنخفض التكاليف وتنخفض الأسعار مستقبلاً. ثانياً: التوجه إلى السوق الإسرائيلي وبالتالي ضياع موارد مالية على السلطة ولكن سيتم تطبيق هذا القرار على السلع المستوردة مباشرة وغير المباشرة (عن طريق وكلاء إسرائيليين).

مداخلة السيد ابراهيم برهم: رئيس مجلس إدارة بال تريد

استهل السيد برهم حديثه في كون القرار جزءا من نظام العمل الضاغط من بعض مؤسسات القطاع الخاص مثل اتحاد الصناعات والصناعات الوطنية بشكل عام والصناعات المعنية الأخرى. وأشار إلى أن الأضرار التي يتعرض لها قطاع الصناعة بشكل خاص في فلسطين هي بسبب بعض السياسات المعينة من فتح السوق وما أحدثه من إغراق ووصول سلع ليست بالمواصفات المطلوبة.

ركز السيد برهم في مداخلته على المستوى الكلي (Macro)، حيث أنه لأول مرة تقوم الحكومة بأخذ قرار بالتدخل المباشر في موضوع الاستيراد الأمر الذي كان له دور كبير في إثارة الجوانب التي تتعلق بالضعف الذي تعاني منه الصناعة الفلسطينية.

كان هناك قضايا ذات بعد استراتيجي أكبر حصلت في نفس الفترة ولم يتم الإشارة اليها مثل قرار محاربة التزوير وقرار دعم المنتج الوطني باتجاه المشتريات الحكومية بمعدل 15% حيث أن هذا القرار غير مطبق ونأمل تفعيله لدوره في قطاع الصناعة.

يذكر السيد برهم انه لا يوجد تأثير مباشر على القطاعات الأربعة المذكورة إذ من الممكن انه يحتاج وقت اطول حتى يتم قياس النتائج العملية للقرار.

يوصي السيد برهم بفحص السلع المستوردة والمنتجة من ناحية المواصفات عند التصدير أو الاستيراد للمساعدة في دعم المنتج المحلي وحماية المستهلكين، ويوصي أيضاً في قياس نتائج القرار على المنتج الوطني وفحص تأثيره على الناتج المحلي الإجمالي والاستثمار، وزيادة الرقابة على التكلفة الحقيقية للبضائع المستوردة الأمر الذي يساعد في تقليل التهرب الضريبي. ونوّه الى ان العلاقة مع اسرائيل مرتبطة بشكل كبير بالتهرب الضريبي وهذا يؤدي إلى إحداث أضرار في المنتج الوطني بشكل مباشر ويأمل ان يتم عمل اليات لضبط هذه قضية بشكل أفضل للتقليل من التهرب الضريبي.

كان القرار مهما في إثارة بعض المشاكل التي يعاني منها المنتج الفلسطيني ليس من منطلق زيادة التكاليف فقط بل من منطلق أن بعض السلع والخدمات تحتاج إلى مهارات عالية لا تمتلكها فلسطين وبالتالي تصعب منافسة دول رئيسة منافسة أخرى.

نوّه السيد برهم بأنه لا يوجد اتفاقية اقتصادية فلسطينية صينية للاستيراد والتصدير مما أدى إلى فرض 80% ضريبة على السلع الفلسطينية المستوردة وعلى ظهور البضائع الفلسطينية كإسرائيلية في الأسواق الصينية لتجاوز هذه الرسوم الجمركية باعتبار أن السلع الإسرائيلية معفاة في الصين.

مداخلة صلاح العودة : مدير عام الغرفة التجارية

أشار السيد صلاح العودة في بداية مداخلته الى أن فرض رسوم جمركية على السلع المستوردة هي إحدى السياسات المالية التي تقوم بها بعض الدول لحماية صناعتها الوطنية.

وبحسب قواعد منظمة التجارة العالمية تستطيع الدول اتخاذ إجراءات لحماية منتجاتها الوطنية في حالة الإغراق حيث يحق للبلد المستورد أن يفرض ضرائب إضافية على الواردات الإغراقية إذا ثبت بأنها تلحق الضرر بالمنتج المحلي وذلك من خلال وجود زيادة كبيرة في قيمة هذه الواردات، وانخفاض أسعارها عن أسعار المنتجات المحلية المماثلة أو كونها أدت الى تخفيض سعره أو عدم ارتفاع سعره.

في الحالة الفلسطينية جاء هذا القرار بناءً على مطالبات سابقة من قبل ممثلي المصنعين الفلسطينيين مثل اتحاد الصناعات الفلسطينية باعتبار هذه السلع تسبب الإغراق خاصة السلع الصينية. ومما يؤكد ذلك بيان رئيس اتحاد الصناعات الجلدية بأن هذا القرار جاء بناء على دعوات ومطالبات أطلقها الاتحاد.

اختلفت الآراء حول هذا القرار فمنها ما كان مؤيداً ومنها ما كان معارضاً، حيث أن غالبية المؤيدين كانت من الصناعيين المستفيدين من القرار وبينوا في لقاء سابق مع وزير الاقتصاد الوطني بأن القرار سيمكنهم من إعادة فتح منشآتهم الصناعية التي أغلقت نتيجة الإغراق واعتبروا أن هذا القرار مهما في تحفيز تطوير وتأهيل الصناعة الفلسطينية وخلق المزيد من فرص العمل واعتباره قرارا وطنيا له آثاره الايجابية مثل حماية المنتج الوطني. إضافة الى ذلك فإنه يعمل على رفد خزينة الدولة من خلال الرسوم الجمركية الإضافية.

ومن جهة أخرى عارض الصناعيون المتضررون هذا القرار وأظهروا تخوفهم بأن تكون استفادة الصناعة الفلسطينية محدودة جداً نتيجة لصغر حجمها، وبأن القرار يؤدي الى زيادة الاعتماد على المستوردين الإسرائيليين وبالإضافة الى ذلك، فإن القرار سيعمل على رفع تكلفة البضائع المستوردة وبالتالي ارتفاع أسعارها على المستهلكين. علاوة على ذلك، من الممكن أن يؤثر

القرار على العلاقات الدولية الفلسطينية الصينية. ومما يجدر ذكره ، بأنه يصعب تطبيق القرار بسبب عدم سيطرة السلطة الوطنية الفلسطينية على المعابر.

شمل هذا القرار اربع مجموعات من السلع المستوردة وحددت قيمة الزيادة في الرسوم الجمركية لهذه السلع، إذ تراوحت ما بين 6% و15%. ومن الجدير ذكره أن الزيادة في الرسوم الجمركية لم تتجاوز 27% لأي سلعة.

قدم السيد العودة خطة متكاملة للحفاظ على المنتج الوطني حيث قامت على عدة محاور أهمها: تحديد الآليات الكفيلة بتطوير القطاع الصناعي وتأهيل البنية التحتية، والعمل على تخفيض أسعار الكهرباء الصناعية وتخفيض الرسوم والضرائب على مدخلات الإنتاج، وتقديم الإعفاءات الضريبية ودعم الصادرات، وبالإضافة إلى ذلك أكد على أهمية القيام بحملات توعية لدعم المنتج المحلي بشكل مستمر، وتفعيل الاتفاقيات الاقتصادية مع الدول العربية ودول أخرى، وتشديد الاجراءات على مواصفات ومقاييس السلع المستوردة. ومن ناحية أخرى نوّه السيد العودة على أهمية توصيف السلع الوطنية في العطاءات الحكومية، والتفكير في بناء مصانع فلسطينية جديدة، والعمل بعدالة في موضوع إعادة تقييم السلع المستوردة. علاوة على ذلك تفعيل الدوائر المسؤولة عن الصناعة في الوزارات وزيادة قدرات وإمكانيات دائرة الجمارك.

مداخلة صلاح هنية : رئيس جمعية حماية المستهلك

ركزت المداخلة على أن قرار محاربة الإغراق ليس في مصلحة المستهلك بل منحازة لمصلحة فئة معينة من المنتجين إذ أن الفرق السعري بين المنتج الصيني المستورد والمنتج الفلسطيني كبير جداً وعند تطبيق هذا القرار سترتفع أسعار المستوردات على المستهلك الفلسطيني وفي المقابل لن تنخفض أسعار المنتجات الفلسطينية.

أظهر السيد هنية بأن هناك سوء فهم نظري في مفهوم الإغراق وأن هذا القرار يعطي ايحاءً خاطئاً بأن الاقتصاد الفلسطيني هو اقتصاد أحذية فقط على حساب القطاعات الإنتاجية الأخرى. وبالإضافة الى ذلك بيّن السيد هنية أن هذا القرار أدى الى حدوث منافسات بين المحافظات. علاوة على ذلك، كانت أراء بعض الاقتصاديين والماليين بأن هذا القرار لن يحقق زيادة في الايرادات بسبب عدم قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية على ضبط المعابر ولن يستطيع حل مشكلة التهرب الضريبي.

يضيف السيد صلاح الى أن المستفيد الوحيد من هذا القرار هو الاقتصاد الاسرائيلي الذي يستفيد من العلاقة الفلسطينية الصينية التاريخية الناجحة، بالإضافة الى ذلك فإن اقتصاد الصين اقتصاد ضخم يصعب على الاقتصاديات العالمية الأخرى ضبط التعامل معه فكيف من الممكن أن يقوم اقتصادنا الفلسطيني الصغير بهذا.

ويطالب بمحاربة التهرب الضريبي واستخدام سياسات غير جمركية لحماية المنتج الوطني وتطوير دائرة المواصفات وتفعيل لوائح منح الأفضلية للمنتج الفلسطيني في المشتريات والعطاءات.

ملخص النقاش

ماهر المصري: رئيس مجلس إدارة – هيئة سوق رأس المال الفلسطينية

أشار السيد ماهر المصري إلى أن المشكلة تكمن في هيكلية الاقتصاد الفلسطيني وقدرته على المنافسة، وأضاف أن هذا القرار بالتأكيد سيعمل على زيادة قدرة المنتج الفلسطيني في القطاع الصناعي من المساهمة في الناتج الإجمالي، وأن من الممكن أن تزداد الإيرادات الحكومية ولكنه يخشى أن يزيد المنتج انتاجه من بعض السلع وأن المستهلك النهائي سيتحمل ارتفاع الأسعار. أضاف السيد المصري ان الضريبة تأتي كنوع من الحماية للصناعة الوطنية لأنها تزيد من قدرته التنافسية في ظل وجود الواردات ولكنه يخشى أن تقل قدرته التنافسية وإنتاجيته على المدى الطويل وبهذا يعتقد أن القطاع الصناعي يحتاج الى سياسات أخرى لتغيير هيكليته.

معن ادعيس: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

يعتقد السيد دعيس أن منظومة هذا القرار متكاملة لتحقيق هدف القرار بدعم المنتج الوطني ولكن سيترتب عليه العديد من التبعات مثل ارتفاع الأسعار على المستهلك إضافةً إلى ذلك يتساءل السيد دعيس كيف من الممكن أن لا تزيد الأسعار على المستهلكين. أما بالنسبة للهدف الثاني من القرار الذي يتمثل بزيادة ايرادات الموازنة فإنه يتأمل أن يتم استخدام هذه الأموال لدعم المنتج الوطني (ليس مادياً) بتأهيله للقدرة على المنافسة وامتلاكه جودة عالية. علاوةً على ذلك، طرح السيد دعيس تساؤلاً حول امكانية تحديد وإشهار أسعار السلع وكيفية تطبيقه.

توفيق نصار: رئيس اتحاد الصناعات المعدنية

يعبر السيد توفيق نصار ان القرار لم يكن مدروسا بطريقة عملية إذ تم تغييره لأكثر من مرة وذلك بحسب الرأي العام. ويضيف بأننا لا نمتلك القدرة على قياس الإغراق. علاوة على ذلك، يرى أن القرار قدم الإغراق بصورة خاطئة.

أضاف السيد نصار أنه مهما رفعنا جمارك المستوردات، فإن أسعار السلع الفلسطينية ستبقى أعلى من أسعار المستوردات. إضافة الى ذلك لن تتحقق حماية الصناعة الوطنية ولن تزيد تنافسية المنتج الفلسطيني بهذه الطريقة. ومن الجدير ذكره أنه من الممكن أن لا يتم ازدياد حجم الايرادات أو الناتج الاجمالي نتيجة لهذا القرار وبالتالي عدم تحقيق القرار أهدافه المرجوة.
نوّه السيد نصار إلى أنه يجب دعم المنتج المحلي بطريقة غير مباشرة عن طريق وضع مواصفات الزامية للحد من تدفق السلع الضارة.

يشير السيد نصار إلى أن القرار لم يكن مدروساً بشكل كافي وبأنه تم إهمال تطوير المنتج الفلسطيني وأخذ يفصل في القطاعات الأربعة المعنية، فعلى نطاق قطاع الملابس الذي يعاني من العديد من التحديات، إذ لا يعد قطاعاً إنتاجياً للاستهلاك الفلسطيني بل يعتمد بشكل رئيسي على التعاقد من الباطن مع اسرائيل التي أصبحت تستخدم مصادر أخرى وإضافة الى ما يعانيه هذا القطاع من إغلاق بعض المشاغل الفلسطينية من قبل السلطة الفلسطينية، الأمر الذي أدى عدم تطوير هذا القطاع عن طريق هذا القرار.

أما بالنسبة لقطاع الأثاث فإن المنتج الفلسطيني بمحدودية قدراته لن يستطيع منافسة الأثاث المستورد من الصين ذو التكنولوجيا المتطورة، وأخيراً يعتبر السيد نصار بأن قطاع الألمنيوم ليس قطاعاً انما مصنع واحد.

نتائج هذا القرار لن تُصلح التهرب الضريبي بل ستزيده، إذ أن بعض التجار المتضررين سوف يقومون بفتح ملفات ضريبية اسرائيلية والاستيراد عن طريقها ودفع الضريبة إلى إسرائيل ومن ثم تهريب البضائع الى الاراضي الفلسطينية. وبالنهاية ستكون إسرائيل هي المستفيدة والمستهلك الفلسطيني سيتحمل التكلفة. إضافة إلى ذلك فإن الصناعة الوطنية لن تحمى إذ أنها لن تستطيع المنافسة .
يأمل من وزارة الاقتصاد تقديم الدراسات حول هذا القرار للجهات المعنية وأن تضع خطة تفصيلية للبضائع الفلسطينية لتأهيلها وتصديرها.

فيصل ابو صطيف

بدأ السيد ابو صطيف بالحديث عن عدم وجود دراسة تربط ما بين نسبة الضريبة على البضائع المستوردة وتأثيرها على أسعار المنتج الوطني وقدرته التنافسية وأشار إلى أهمية تخفيض تكاليف الإنتاج وخاصة سعر البترول. وأكد على التأثير السلبي للقرار على الطبقات الفقيرة.

أوصى السيد ابو صطيف بإعادة هيكلية الميزانية الحكومية وإعادة تفعيل جسم السلطة الوطنية وبالإضافة الى ذلك أكد على أهمية مراجعة البيئة الاستثمارية الصناعية من ناحية القوانين، والمحفزات، وصندوق المغامرة وغيرها.

ناصر طهبوب: وزارة الاقتصاد الوطني

علق السيد طهبوب على المادة (1) من القرار وبالأخص على الجزء الذي يتعلق بـــ "استيفاء رسوم جمركية إضافية" بدلاً من "فرض رسوم جمركية إضافية"، حيث أظهر هذا الجزء أن الهدف من هذا القرار ليس تطبيقه. وأضاف بأن تعريف الإغراق هو بيع السلعة المستوردة بسعر أقل من التكلفة المباشرة في مكان التصنيع.

أما بالنسبة للمادة الثانية التي تتعلق بـــ :"استمرار موظفو الجمارك والمكوس بالتدقيق اللاحق..." فإن هذه المادة من الممكـــن أن تعدّل الأوضاع في حال تطبيقها. وبالإضافة الى ذلك نوّه السيد طهبوب الى ضرورة إعادة ترتيـــب أولويـــات الإقتـــصاد الفلسطيني.

عدنان ابو الحمص: مستشار مالي – شركة باديكو

أشار د. ابو الحمص إلى ان هذا القرار لم يفد أحدا من الأطراف المعنية إذ أن المستوردين وأصحاب الصناعات لم يـــستفيدوا منه، وأكد على وجود واقع استيراد التجار الفلسطينيين من المناطق "ج" وذلك عن طريق ضريبة إسرائيلية ومن ثـــم تهريـــب البضائع الى الأراضي الفلسطينية. بالإضافة الى ذلك، وصف د. ابو الحمص هذا القرار بأنه "حبر على ورق".

إبراهيم الفارس: مكتب الحسيني للمحاماة

علق السيد الفارس على الصيغة القانونية للقرار بعدم وجود صياغة واضحة للقرار وأضاف بأنه عند إقـــرار قـــرار ضـــد الإغراق لا يجب أن يقتصر على أربعة قطاعات فقط بل يجب أن يطال ذلك القطاعات الأخرى . نوّه الـــسيد الفـــارس بـــأن الهدف الرئيسي لفرض الضرائب هو تقديم خدمة وليس سد العجز وتحقيق الاكتفاء الذاتي.

مسيف مسيف : وزارة المالية – دائرة الجمارك

أشار السيد مسيف الى انه لم يتم عرض طبيعة العمل على القرار، إلا أنه كان مدروساً بـــشكل جيـــد مـــن ناحيـــة الأرقـــام والإحصاءات، وأضاف بأن هذا القرار لا يعالج إلا 5% من واردات فلسطين وبأن الهدف من ورائه كـــان موضـــوع تقيـــيم البضائع. ومن الجدير ذكره الى أن اسرائيل أوقفت تحرير التجارة وفرضت جمارك على الملابس والأحذية بعد إصدار هـــذا القرار بأسبوعين.

د. عقل ابو قرع: اكاديمي

بيّن السيد ابو قرع أنه في حالة وجود أثر ايجابي أم لا للقرار فإن المستهلك الفلسطيني سيتأثر، ويتساءل فيما إذا كـــان هنـــاك خطوات مقاومة لهذا القرار من قبل جمعية حقوق المستهلك. بالإضافة الى ذلك فإنه يتساءل عن الأثر الحاصـــل فـــي كميـــة الاستيراد وعن رأي دائرة المواصفات بهذا القرار.

عودة شحادة : المدير العام –الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية

يعتبر السيد شحادة أنه كان هناك مرونة كبيرة أثناء إعداد القرار حيث تم أخذ بعين الاعتبار العديد من الملاحظـــات المقدمـــة وأضاف بأن اتحاد الصناعات كان شريكا مع الوزارتين أثناء إعداد القرار. ونوّه السيد شحادة أن القرار قد وافقت عليه جمعية حماية المستهلك. ويرى السيد شحادة هذا القرار كإنجاز للصناعات الفلسطينية ويتفق مع الآراء بكونه غير كـــافي للنهـــوض بالمنتج الوطني.

يقترح السيد شحادة على معهد ماس القيام بجلسة أخرى لتقييم نتائج هذا القرار بعد مرور فترة عليه واقتراح خطة إستراتيجية اقتصادية.

د.مهند أبو رجيلة: اكاديمي – جامعة بيرزيت

عبّر الدكتور أبو رجيلة عن تخوفه من الاحتيال باستيراد السلع شبه النهائية واعتبارها سلع وسيط معفية من القرار.

توصيات الجلسة:

خرج اللقاء بمجموعة من المقترحات من قبل المتحدثين ومشاركات الحضور، وتمحورت هذه المقترحات حول النقاط التالية:

1. دراسة تأثير تطبيق قرار رفع نسبة الجمارك على تنافسية وأسعار المنتجات المحلية، وعلى تكاليف المعيشة وغيرها من المؤشرات، ومراجعة القرار في ضوء نتائج تلك الدراسة
2. خفض أسعار الطاقة الكهربائية والمحروقات بأنواعها للأغراض الصناعية، وتخفيض أسعار الخدمات الأساسية الأخرى كالمياه والاتصالات والرسوم.
3. تفعيل قرار الحكومة القاضي بمنح معاملة تفضيلية للمنتجات المحلية بنسبة 15% في العطاءات والمشتريات الحكومية، بحيث يتم تعزيز استفادة المنشآت المحلية من هذا القرار.
4. استخدام المواصفات الفنية الإلزامية على المستوردات كأداة أساسية ومساعدة لدعم المنتج الوطني.
5. بناء القدرات البشرية والمادية للإدارة العامة للجمارك في وزارة المالية للقيام بالمهام المطلوبة منها في تنفيذ القرار.
6. إطلاق حملات توعية للتأكيد على أهمية دعم المنتج المحلي وتأثيراته على الاقتصاد المحلي والمواطنين على حد سواء.
7. إتباع سياسة مالية لدعم المنتجات المحلية تقوم على خفض الضرائب والرسوم على مدخلات الإنتاج المحلي لتقليل التكلفة.
8. تعزيز التعاون والتنسيق بين مختلف الجهات ذات العلاقة والصلة بتنفيذ القرار كوزارة المالية وإداراتها المختلفة (الإدارة العامة للجمارك، ضريبة الدخل والقيمة المضافة)، ووزارة الاقتصاد من خلال مؤسسة المواصفات والمقاييس، والأجهزة الأمنية من خلال الضابطة الجمركية.
9. الاستفادة من الاتفاقيات الاقتصادية التجارية التي عقدتها السلطة مع الدول والتجمعات الاقتصادية الإقليمية لتحسين فرص المنتجات الفلسطينية في النفاذ لأسواق هذه الدول.
10. دراسة قائمة المنتجات الـ 200 التي يشملها القرار ضمن القطاعات الأربعة وتحديثها وتطويرها بين الحين والآخر وفقاً للدراسات والمعطيات الجديدة، وبما يسهم بدعم وحماية المنتجات المحلية الشبيهة.
11. إجراء دراسة استقصائية بعدية للبحث في تأثير القرار بشكل علمي ومدروس على مختلف المؤشرات الاقتصادية، ومختلف الفئات المتأثرة بالقرار.

الورقة الخلفية:

قرار فرض تعرفة إضافية 35% ضد الإغراق: هل هو قرار مفيد؟ هل هو قابل للتطبيق؟

1. الخلفية والمبررات

قامت الحكومة الفلسطينية في منتصف شهر آذار الماضي باتخاذ قرار يقضي باستيفاء رسوم جمركية إضافية، لا تزيد على 35% من القيمة الحقيقية المخمنة، على البضائع والسلع كاملة التصنيع المستوردة في "حالة الإغراق".

ولقد أثار القرار قبل وبعد صدوره موجة من ردود الفعل، منها ما كان مؤيداً ومنها ما كان معارضاً. كما ساد الساحة الإعلامية والسياسية فوضى وتضارب في المعلومات، خصوصاً وأن الأمر طرح في البداية على أنه موجه بشكل خاص ضد صادرات جمهورية الصين الشعبية، وبهدف حماية الصناعات الجلدية وصناعات الأحذية بشكل محدد.

تهدف جلسة الطاولة المستديرة هذه إلى جمع الأطراف أصحاب العلاقة معاً لنقاش القرار الحكومي المذكور: كيف جرى صياغة القرار وما هي الأسس التي تم بناءه عليها؟ ما هي الفوائد الممكنة والمحاذير التي ستترافق مع القرار؟ ثم ما هي الإمكانيات العملية لتطبيقه والاستعدادات التي تمت لذلك، علماً بأن القرار دخل نطاق التنفيذ في مطلع شهر أيار 2013؟

دولة فلسطين

مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (13/46/14/م.و/س.ف) لعام 2013م

بشأن الرسوم الجمركية على البضائع والسلع الجاهزة (كاملة التصنيع) المستوردة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2013/03/12م) ما يلي:

المادة الأولى

استيفاء رسوم جمركية إضافية بعد التخمين الحقيقي بما لا يزيد عن 35% على البضائع والسلع المستوردة الجاهزة (كاملة التصنيع) في حالة الإغراق، وبما يشمل الاستيراد المباشر وغير المباشر.

المادة الثانية

يستمر موظفو الجمارك والمكوس بالتدقيق اللاحق (تدقيق القيم المصرح عنها في البيانات الجمركية وفواتير المقاصة، والقيام بما يلزم وفقاً لأحكام القانون من إعادة تخمين القيم واستيفاء الرسوم الجمركية عن فروقات القيم) ويشمل ذلك الاستيراد المباشر وغير المباشر.

المادة الثالثة

يتولى وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني باعتماد ونشر السلع الخاضعة لما هو مبين في هذا القرار.

المادة الرابعة

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ 2013/05/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

سلام فياض

رئيس الوزراء

2. اتفاق محاربة الإغراق في منظمة التجارة العالمية (WTO)[1]

من المفيد ان نبدأ بمراجعة تعريف "الاغراق" وقواعد "محاربة الاغراق" كما هي في تشريعات منظمة التجارة العالمية. وهذا ليس فقط لان هذه هي قواعد السلوك المتعارف عليها دوليا، ولكن أيضا لان فلسطين تسعى جاهدة للانضمام الى هذه المنظمة العالمية، ولذا فان مراعاة القواعد الدولية يمكن ان تشكل رياحا مواتية في اشرعة المسعى الفلسطيني.

تهدف منظمة التجارة العالمية (واتفاقية الجات من قبلها) إلى تنظيم وتسهيل انسياب التجارة بين الدول. ويقوم سعيها هذا على مبدأين أساسين:

1. ربط التعرفة الجمركية (Binding Tariff): أن تقوم كافة الدول الأعضاء بتحويل مختلف أشكال القيود على التجارة الدولية إلى تعرفة جمركية تناسبية على القيمة (ad valorem)، وأن يتم الإعلان عن حد أقصى لهذه التعرفة لا يحق للدول تجاوزه خلال الأمد المنظور.
2. أن يتم تطبيق تلك التعرفة على بضائع كافة الدول الأعضاء في المنظمة دون تمييز بينها. أي أن الدول ملزمة بتطبيق تعرفه موحدة ولا يجوز أن تمنح بضائع دولة ما معاملة مفضلة على بضائع دول أعضاء اخرين. ويدعى هذا المبدأ مبدأ "الدولة الأولى بالرعاية" (Most Favored Nation): أي أن المعاملة التي تطبق على بضائع الدولة الأكثر تفضيلاً يجب أن تطبق أيضاً على بضائع كافة الدول الأخرى الاعضاء في منظمة التجارة.

هناك بطبيعة الحال استثناءات لهاتين القاعدتين. ومن أهم هذه الاستثناءات التالي:
1. يمكن إعطاء معاملة تفضيلية لبعض الدول وحجبها عن غيرها إذا ما كان هناك اتفاقيات تجارة حرة بين تلك الدول. وهناك شروط متعددة يجب الوفاء بها حتى يمكن الاستفادة من هذا الاستثناء، من بينها أن يكون تحرير التجارة بين الدول المعنية شاملاً، وأن يكون التحرير التجاري متبادلاً.
2. يمكن للدولة أن تزيد التعرفة الجمركية وتطبقها بشكل متمايز، لا بل أن توقف الاستيراد كلياً، في حالات "الطوارئ"، أو التهديد الجدي للنشاطات المحلية. ولكن تطبيق هذه محكوم بعدد من الشروط الصارمة، وهو بكل الحالات إجراء مؤقت.
3. يمكن لدولة ما أن تفرض تعرفه جمركية على بضائع معينة لدولة معينة دون غيرها إذا ما ثبت أن تلك الدولة تمنح مساعدات لشركاتها ودعم لصادراتها، أو ان الاطراف المصدرة تمارس "الإغراق".

اما تعريف "الإغراق" فهو أن يقوم المصدّر ببيع سلعة ما في الدولة المستوردة بسعر أدنى مما يبيعه في سوقه المحلية. وهناك خلاف بين الاقتصاديين حول ما إذا كان "الإغراق" يمثل منافسة مشروعة أم غير مشروعة. وعلى الرغم من أن منظمة التجارة العالمية لا تأخذ موقفاً تجاه هذا الجدل النظري إلا أنها تسعى إلى تنظيم الإجراءات التي يمكن للدول أن تطبقها ضد الإغراق.

تسمح قواعد منظمة التجارة الدولية للدول بتطبيق إجراءات ضد الإغراق فقط في الحالات التي يؤدي بها إلى أثار حقيقة وجدّية على الصناعات المحلية. ويقتضى هذا من الدولة المعنية أن 1) تبرهن على أن هناك إغراقا حقاً، 2) أن تقدّر وتحسب مقدار هذا الإغراق، اي مقدار الفرق بين السعر في سوق التصدير والسعر في السوق المحلي، وأخيراً 3) أن توثق وتبرهن كيف يؤدي هذا الإغراق إلى التأثير السلبي على الصناعة المحلية.

تحدد المادة السادسة من اتفاقية "الجات"، واتفاق "مواجهة الإغراق" (Anti-Dumping Agreement) أن التعرفة الإضافية ضد الإغراق يجب أن تهدف إلى الوصول بسعر السلعة المستوردة إلى أقرب ما يمكن من "السعر أو القيمة العادية". والقيمة العادية يمكن الوصول إليها من سعر السلعة في السوق المحلية للمصدّر، أو من السعر الذي يطلبه المصدر في الأسواق الأخرى، أو من حساب كلفة إنتاج السلعة (بما فيها هامش الربح العادي).

[1] http://www.wto.org/english/thewto_e/whatis_e/tif_e/agrm8_e.htm

وكما أشرنا سابقاً، إن تقرير وحساب مقدار الإغراق غير كافٍ، إذ يتوجب أيضاً إثبات أن الإغراق يؤدي فعلاً إلى أضرار جسيمة على الصناعات المحلية. ولا يتم قبول الدعوى إذا كانت قيمة الإغراق طفيفة (2% من سعر التصدير) أو نسبة الاستيراد محدودة (3% من إجمالي استيراد السلعة المعنية). وعند الإقرار بوجود إغراق وبآثاره السلبية فإن المصدّر يجب أن تتاح له الفرصة لرفع أسعاره قبل فرض التعرفة الإضافية على منتجاته. أيضاً إن الفترة التي يسمح بها لفرض التعرفة الإضافية محدودة زمنياً (5 سنوات).

3. بروتوكول باريس

نهدف هنا الى تحليل ماذا كان فرض السلطة الوطنية لتعرفة جمركية اضافية يتعارض مع التعهدات الفلسطينية في اتفاق باريس.

نظم بروتوكول باريس بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل العلاقات الاقتصادية والتجارية بين الأراضي الفلسطينية وإسرائيل. وحدد البروتوكول:

- ✧ حق السلطة الوطنية بفرض التعرفة الجمركية والمواصفات الخاصة بها على المستوردات من كميات محددة من سلع معينة ومن مصادر محددة: قوائم A1 وA2 (الفقرة 2 من المادة الثالثة).
- ✧ على السلطة الفلسطينية أن تطبق السياسة التجارية الإسرائيلية (تعرفه ومواصفات وضرائب مشتريات ورسوم) على مستورداتها من كافة السلع غير الواردة في القوائم A1 وA2 كحد أدنى. تنص الفقرة 5 من المادة 3 في الاتفاق على أن "معدلات التعرفة الإسرائيلية وضرائب المشتريات والرسوم وغيرها السائدة أثناء توقيع الاتفاق وكما تتبدل من وقت إلى آخر سوف تكون الحد الأدنى الذي ستطبقه السلطة الفلسطينية. ويمكن للسلطة الفلسطينية أن تقرر تطبيق أية زيادة ترتئيها على هذه المعدلات على هذه البضائع وعلى الكميات التي تزيد عن الكوتا المحددة في قوائم A1 وA2 ".

من الواضح اذن ان بروتوكول باريس يسمح للسلطة الفلسطينية بفرض تعرفة جمركية اعلى من التعرفة التي تفرضها اسرائيل. ولكن هذا الامر لا جدوى منه ولا فائدة منه بظل وجود "اتحاد جمركي" بين اسرائيل والاراضي الفلسطينية، نظرا لان الاتحاد الجمركي يقتضي التدفق الحر للبضائع بين المنطقتين. وعلى ذلك فان رفع الجمارك على السلع المستوردة الى الاراضي الفلسطينية سيؤدي الى تحول الاستيراد باتجاه اسرائيل اولا ومن ثم انسيابه بحرية الى الضفة الغربية. الوضع يختلف طبعا اذا ماكان هناك امكانية لحظر أومراقبة وتقدير قيمة البضائع الواردة من اسرائيل الى الاراضي الفلسطينية.

ولكن، ما يزال هناك إشكالية عميقة. إذ طالما أن إسرائيل ما زالت تعتبر الأراضي الفلسطينية بمثابة "غلاف جمركي" داخل "المنطقة الجمركية" الإسرائيلية فإنها ستكون مسؤولة في النهاية، امام منظمة التجارة العالمية، عن تبرير فرض تعرفة مضادة للإغراق داخل "المنطقة الجمركية الواحدة". بكلمات أخرى، إذا قبلت إسرائيل بأن تفرض السلطة الفلسطينية تعرفة جمركية خاصة بها فهذا يعني ضمنياً أنها وافقت على أن الأراضي الفلسطينية هي "منطقة جمركية مستقلة". اما اذا ما أصرت على أن الأراضي الفلسطينية هي مجرد "غلاف جمركي"، وهو ماكدت عليه مرارا، فإن قيام السلطة الفلسطينية بفرض تعرفة مضادة للإغراق قد يتعارض مع تعهدات إسرائيل داخل منظمة التجارة العالمية.

4. احتمالات الربح والخسارة

هناك مبدئياً 4 أطراف يمكن أن تستفيد أو تخسر من تطبيق قرار محاربة الاغراق الذي اصدرته الحكومة الفلسطينية:

1. **المنتجون** الذين يقومون بالإنتاج محلياً للسلع والبضائع المنافسة للمستوردة والتي سوف يتم فرض جمارك إضافية عليها. المكسب المحتمل لهؤلاء يعتمد على عاملين، أولها ما إذا كان بإمكانهم إنتاج سلع ذات نوعية مطابقة للمستوردات موضع "الإغراق"، وبيعها بسعر أقل من سعر المستوردات المنافسة مضافاً لها التعرفة الجمركية الجديدة. على سبيل المثال، إذا كان سعر البضاعة المستوردة 50 شيكل، وبافتراض أن درجة الإغراق فيها تبلغ 20%، وهو ما يؤدي الى فرض

جمارك إضافية عليها تعادل 10 شيكل، فإن مكسب المنتج المحلي يعتمد على قدرته على إنتاج وبيع السلعة بسعر يقل عن 60 شيكل. ثانيها، أن لا يكون هناك إمكانية لاستيراد ذات السلعة من مصدر آخر، غير المصدر الذي اتهم بالإغراق، بسعر يقل عن 60 شيكل.

2. **المستوردون** للبضاعة التي اتهمت بالإغراق. كما في السابق فإن خسارة هؤلاء تعتمد على قدرة الإنتاج المحلي على المنافسة، أي على الإنتاج والبيع بسعر يقل عن 60 شيكل، وعلى عدم توفر مصادر استيراد أخرى للبضاعة بسعر يقل عن 60 شيكل.

3. **المستهلكون:** هؤلاء سوف يعانون من خسارة بسبب فرض التعرفة الإضافية وارتفاع الأسعار. ومن بين النتائج الأولى التي يتعلمها تلاميذ الاقتصاد في تحليلات الرفاه (welfare analysis) أن خسارة المستهلكين عند فرض تعرفة جمركية تزيد على المكاسب التي يحصل عليها المنتجون وعلى الدخل الإضافي الذي تحققه الحكومة من الجمارك. بكلمات أخرى، أن مكاسب المنتجين والحكومة من رفع التعرفة الجمركية لا تكفي لتعويض خسائر الرفاه عند المستهلكين: هناك خسائر صافية في الرفاه عند فرض تعرفة جمركية.[2]

4. **الحكومة والاقتصاد الوطني:** المكاسب المحتملة على الاقتصاد الوطني (مثل زيادة التشغيل والطلب المحلي وإيراد الضرائب وتحسن الميزان التجاري ...إلخ) تعتمد على قدرة الإنتاج المحلي على المنافسة في ظل بنية الأسعار الجديدة. أما بالنسبة للأثر على إيرادات الحكومة من الجمارك فهو غير مؤكد أيضاً. ذلك لأن زيادة الجمارك عما هي عليه في إسرائيل يمكن أن يؤدي إلي زيادة الاستيراد غير المباشر، وهو ما سينعكس سلباً على إيراد الجمارك (وإيراد ضرائب الدخل أيضاً). من ناحية أخرى، يصعب أن نتوقع أن تقوم سلطات الجمارك الإسرائيلية بتطبيق دفتر جمركي فلسطيني على البضائع المستوردة إلى الأراضي الفلسطينية. وهذا يعني أن السلطة الفلسطينية ذاتها ستكون مسؤولة عن تحصيل ضرائب محاربة الإغراق. وهذا أمر، كما لا يخفى، يترافق مع صعوبات لوجستية وفنية وإدارية جمة.[3]

على أن السؤال الأكثر أهمية هنا هو أيّ اقتصاد تطمح الحكومة إلى بناءه في الأراضي الفلسطينية؟ من الواضح أن قرار الحكومة يستهدف الحماية في حقل المنتجات الاستهلاكية البسيطة– ذات المحتوى التقني المتدني، والتي تعتمد أساساً على التنافسية النابعة من رخص اليد العاملة. هل هناك أفق حقا لتطوير الاقتصاد الفلسطيني على هذه القاعدة؟ هل الطريق هو العودة إلى الإنتاج البسيط الرخيص عوضاً عن تطوير القدرات للتخصص في منتجات القيمة المضافة العالية وفي بضائع النوعية الرفيعة للأسواق المميزة؟

5.محاور النقاش

تهدف جلسة الطاولة المستديرة هذه الى مناقشة الاسئلة التالية:

- ما هي المبررات وراء صدور القرار وما هي دلائل وجود إغراق في السوق الفلسطينية؟
- ما هي النتائج المتوقعة لهذا القرار على الأطراف المختلفة: المنتجون، المستوردون، المستهلكون، والحكومة؟
- ما هي الإمكانيات العملية لتطبيق القرار؟
- هل يعكس قرار الحكومة هذا استراتيجيه تنموية تقوم على الحمائية، وعلى منهج تعويض الواردات والمنافسة على أرضية العمل الرخيص؟ هل يعيق هذا القرار التحول الهيكلي الضروري ويشكل، في افضل الحالات، مسكّنا قصير الامد والاثر على حساب مصالح الامد الطويل؟

---

[2] من المفيد أن نذكر أن النظرية الاقتصادية ترى أن تقديم الدعم المباشر للمنتجين هو خيار اقل سوءا من فرض تعرفة جمركية لحماية الانتاج المحلي. كما ان قواعد منظمة التجارة العالمية اكثر تساهلا مع تقديم الدعم المباشر للصناعات المحلية، عوضا عن فرض الجمارك الحمائية، خصوصا بالنسبة للدول النامية.

[3] لاحظ أن رفع الجمارك على المنتجات النهائية المستوردة، وتخفيضها على المنتجات الوسيطة (كما ينص قرار الحكومة)، يؤدي إلى زيادة كبيرة في "معدل الحماية الفعلي" (EPR)، مقارنة "بمعدل الحماية الاسمي" (NPR) الذي يقيس متوسط التعرفات الجمركية.

سجل الحضور لجلسة الطاولة المستديرة (7)

الاسم	اسم المؤسسة
فتحي السروجي	جامعة بيرزيت
أمل ضراغمه معدي	مجموعة اوغاريت
أنور قباجة	وزارة التخطيط
صلاح العودة	مدير الغرفة التجارية/ رام الله
ضحوك داوودي	مجموعة اوغاريت
صلاح هنية	جمعية المستهلك
عزمي عبد الرحمن	وزارة الاقتصاد الفلسطينية
إسماعيل العمقي	دائرة العلاقات العربية/ م.ت.ف
محمد السيد	المواصفات والمقاييس الفلسطينية
مسيف مسيف	وزارة المالية
حبيب حن	ماس
جميل طاهر	صندوق الاستثمار الفلسطيني
عودة شحادة	الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية
عقل أبو قرع	مستشار
معاذ قرعان	سلطة النقد الفلسطينية
إبراهيم الفارس	مكتب الحسيني
جهاد حرب	المجلس التشريعي الفلسطيني
ناصر طهبوب	وزارة الاقتصاد الوطني
محمد عبد الله	وكالة الأنباء التركية
رداد إدريس	رئيس الاتحاد العام لعمال فلسطين/القدس
معن ادعيس	الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان
علي نزال	ديوان الرئاسة
فيصل عورتاني	ألفا للأبحاث
إبراهيم برهم	بالتريد
مهند أبو رجيلة	جامعه بيرزيت
إبراهيم أبو كامش	الحياة الجديدة
زلفى هواش	وكالة وفا
عدنان أبو الحمص	باديكو
علي مهنا	اتحاد الغرف التجارية
ماهر المصري	هيئة سوق رأس المال